

**نطاق الترددات :** مجموعة ترددات محصورة في مجال معين

**مراكز الإتصالات الجماعية :** المبني التي يتاح فيها للجمهور الإستفادة من الخدمات الهاتفية ومن خدمات اتصالات أخرى.

**التجهيزات المطرافية :** أية تجهيزات للتوصيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببنقطة طرفية من شبكة اتصالات لغرض بث أو معالجة أو استقبال المعلومات، ولا تدخل ضمن هذا النطاق التجهيزات التي تتيح الإستفادة من خدمات البث الإذاعي أو التلفزي الوجهة للجمهور، سواء عبر الموجات الهيروزية أو الكابل أو أية وسيلة اتصالات أخرى، إلا في حالة ما إذا كانت التجهيزات المذكورة تخول كذلك الإستفادة من خدمات الإتصالات الأخرى.

**المطلبات الجوهرية :** المطلبات الضروري توفرها حتى يتسنى، خدمة للمصلحة العامة، ضمان سلامة المستخدمين وموظفي المستغلين وحماية الشبكات خاصة منها شبكات تبادل المعلومات والتحكم والتسيير المرتبطة بها، مع تأمين حسن استخدام طيف الترددات عند الإقتضاء وذلك فضلا، في الحالات البررة، عن

التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية وحماية المعطيات وحماية البيئة ومراعاة القيود العمرانية وتلك الناشئة عن الإصلاح التراوي.

**قانون رقم 99 - 019 / يتعلق بالإتصالات**

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه،

**الفصل الأول : أحكام عامة.**

**المادة الأولى :** يقصد بالصطلاحات التالية، في

هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: النفاذ العالي إلى الخدمات: تمكين الكافة من خدمات الإتصالات، ضمن شروط معقولة، من خلال إتاحة

الإشتراك للمواسيير وإقامة عدد كافٍ من المراكز الهاتفية أو مراكز الإتصالات الجماعية لكافية المستهلكين

غير القادرين على الإشتراك، مؤونة التنقلات البعيدة.

**تخصيص الترددات :** الترخيص الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد واحد أو عدة ترددات، وفق شروط

معينة (من حيث الموقع المحدد، طاقة البث...) توزيع نطاقات الترددات: منح سلطة التنظيم نطاق أو نطاقات ترددات لاستخدام من قبل إدارة عمومية لأغراضها الخاصة.

**سلطة التنظيم :** الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الإتصالات المنشأة بمقتضى هذا القانون.

**التخويل :** الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لإقامة واستغلال شبكة اتصالات من الفئة المعنية في المادة

26 من

هذا القانون.

المستغل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس استغلال شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور أو توريد خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور.

مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات: مستغل الإتصالات الحاصل عن إعادة هيكلة مكتب البريد والمواصلات.

مكتب البريد والمواصلات : الشركة الوطنية المنشئة بموجب الرسوم 204.88 بتاريخ 21 ديسمبر 1988، المكلفة باستغلال وتسخير نشاطي البريد والمواصلات.

الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطافية الراديو كهربائية: الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطافية

التي تستخدم ترددات لبث الموجات في فضاء حر وتندرج بوجه خاص ضمن الشبكات الراديو كهربائية الشبكات التي تستخدم إمكانيات الأقمار الصناعية.

الشبكة أو الخدمة المفتوحة للجمهور: كل شبكة أو خدمة اتصالات مقامة أو مستخدمة لتزويد الجمهور بخدمات الإتصالات.

الشبكة المستقلة: شبكة اتصالات مخصصة إما:

- لاستخدام خصوصي متى قصرت على استخدام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أقامها؛
- أو لاستخدام مشترك متى وجهت لاستخدام عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكونون مجموعة مغلقة منالمستخدمين بغية تبادل الإتصالات

صندوق النفاذ العالمي إلى الخدمات: الموارد المالية الناتجة من بين أمور أخرى من مساهمات المستغلين المخصصة لتمويل النفاذ العالمي إلى الخدمات.

التردد: خاصية انتشار الموجات الراديو كهربائية وتناسب مع عدد تذبذبات الموجة منسوبا إلى وحدة زمنية، وحدة قياس التردد هي الهيرتز.

منشآت الإتصالات: التجهيزات أو الأجهزة أو الكابلات أو النظم الألكترونية أو الراديو كهربائية أو الضوئية أو أية طريقة تقنية أخرى يمكن استخدامها في نقل الإشارات أو في أية عملية أخرى ترتبط بذلك ارتباطا مباشرا.

الربط البيني: الوصلات المادية المنطقية والتجارية بين شبكات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تمكن جميع المستخدمين من التواصل بصورة حرة مهما كانت الشبكات الموصولون بها والخدمات التي يستعملونها.

التشغيل البيني للتجهيزات المطافية: قابلية التجهيزات المطافية العمل من جهة مع شبكات الإتصالات ومن جهة أخرى مع التجهيزات المطافية الأخرى على نحو ييسر الاستفادة من خدمة الإتصالات ذاتها.

الرخصة: الحق الذي يمنحه الوزير المكلف بالإتصالات في إقامة أو استغلال شبكة أو خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ووفق شروط تحددها قائمة شروط

أو المعلومات من أي نوع كان عن طريق نظام سلكي أو ضوئي أو كهربائي أو غير ذلك من النظم الألكترومغناطيسية.

وبخصوص المفاهيم أو المصطلحات غير المعرفة في هذه المادة، فسيتم الرجوع إلى تعريفات الإتحاد الدولي للإتصالات.

القسم 2: الأهداف ومجال الإنطباق.

المادة 2: يتولى هذا القانون تحقيق الأهداف التالية:

-رفع من تنافسية القطاع؛

-تحرير سوق الإتصالات؛

-خلق محبيط موات لدخول الإستثمارات الخصوصية قطاع الإتصالات؛

-الفصل بين وظيفتي التنظيم والإستغلال؛

-إنشاء سلطة تنظيم مستقلة؛

-تحديد قواعد المنافسة المطبقة في القطاع؛

-ضمان الشفافية في عملية تنظيم القطاع؛

-تقديم الضمانات في ميدان الربط البياني؛

-تشجيع النفاذ العالمي إلى الخدمات.

المادة 3: يحكم هذا القانون جميع أنشطة الإتصالات

سواء الممارسة منها انطلاقا من أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الموجهة إليها ويستبعد من

مجال إنطباق هذا القانون:

-إقامة واستغلال شبكات أو خدمات إتصالات

الدولة المخصصة لاحتياجات

الأمن والدفاع الوطني وكذا سلامة الملاحة الجوية؛

-استغلال خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني

الموجهة عبر الموجات الهيروتزية أو

الداخلية. وتسمى الشبكة "داخلية". إذا كانت قائمة بكليتها على نفس الإقطاع دون استخدام الدومين العام - بما في ذلك الهيروتز - أو أي إقطاع للغير.

شبكة الإتصالات: أي منشأة أو مجموعة منشآت تقوم إما بارسال أو توجيه الإتصالات وكذا بتبادل معلومات

التحكم والتسخير المرتبطة بذلك بين النقاط المطرافية في تلك الشبكة وتندرج بوجه خاص ضمن شبكات الإتصالات المذكورة الشبكات التي تستخدم إمكانية الأقمار الصناعية.

خدمات الإتصالات: جميع منتجات الإتصالات، طيف الترددات: مجموع الموجات الراديو كهربائية التي يقل ترددتها عن 3000 جيكاهيرتز، المنتشرة في الفضاء بدون موجه اصطناعي وبإمكانها أن تستخدم لإرسال المعلومات لاسلكيا. ويقسم طيف الترددات إلى 9

نطاقات ترددات.

الإعانات المالية المقاطعة: الآليات التي يتم بمقتضها استخدام عائدات الأجزاء المرinha من نشاط إتصالي معين لتعويض العجز المحتمل في استغلال أجزاء أخرى غير مرinha من نفس النشاط.

مراكز الهاتف: المحلات التي يتاح للجمهور داخليها الاستفادة من الخدمات الهاتفية.

الإتصالات: أي نقل أو بث أو استقبال للرموز أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو البيانات

الإقليمي.

يتولى بالتنسيق مع سلطة التنظيم التحضير والتفاوض على الإتفاques والإتفاقيات الدولية في ميدان الإتصالات كما ينفذ بالتعاون مع سلطة التنظيم الإتفاques والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالإتصالات التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

### القسم 2: سلطة التنظيم

المادة 5: ينشأ جهاز لتنظيم قطاع الإتصالات يسمى "سلطة التنظيم".

سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيئة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والتسخيري

يحكمها النظام الخاص الذي يحدده هذا القانون، كما أنها تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالإتصالات.

وظيفة تنظيم قطاع الإتصالات مستقلة عن استغلال الشبكات وتوريد خدمات الإتصالات بإمكان سلطة التنظيم أن تتحول إلى سلطة لها اختصاص يشمل قطاعات أخرى غير قطاع الإتصالات.

المادة 6: تسهر سلطة التنظيم على احترام أحكام هذا القانون ونوصوته التطبيقية وذلك ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية. كما تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستهلكين.

تستدرج سلطة التنظيم المنافسة على منع الرخص، فتلتقي العروض وتقيمها كما تضع محضرا

مبرا

بواسطة الكابل أو عن طريق وسائل أخرى (باستثناء

المنشآت التي تستخدمها في تلك الخدمات متى كانت

مستعملة لتزويد الجمهور بخدمات اتصالات تخضع عندئذ لأحكام هذا القانون)؛

بيد أن تخطيط وتنسق نطاقات الترددات المنوحة مباشرة في الحالتين المذكورتين

أعلاه يكونان من اختصاص سلطة التنظيم؛

### الفصل الثاني: أحكام مؤسسية.

#### القسم 1: الوزير المكلف بالإتصالات

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالإتصالات سياسة تنمية قطاع الإتصالات خاصة استيراتيجية النزاذ

العالمي إلى الخدمات.

يؤمن الوزير المكلف بالإتصالات بالتعاون

مع سلطة التنظيم إعداد النصوص التشريعية والنظمية

كما ينشر في الجريدة الرسمية، بعد اعتمادها، القواعد التي تسنها سلطة التنظيم طبقا للأصول المحددة في هذا القانون.

يصدر الوزير الرخص ويعلقها ويسحبها،

بناء على اقتراح من سلطة التنظيم، ضمن الشروط المحددة

بمقتضى أحكام هذا القانون

يمثل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية

المشتركة ذات الصبغة الدولية أو الإقليمية

المتخصصة في المسائل المتعلقة بالإتصالات وذلك بالتعاون مع سلطة التنظيم كما يحفز التعاون الدولي

والإقليمي وشبه

الالتزامات المرتبطة بالرخص والتخاويل التي

يُستفیدون منها

ولها أن تعاقب المخالفات التي تلاحظها

بها الصدد، إما تلقائياً أو بناءً على طلب الوزير  
الكلاب الإتصالات أو طلب شخص طبيعي أو اعتباري  
معنى:

تم ممارسة صلاحية العقاب المذكورة ضمن الشروط التالية:

(1) تنظر سلطة التنظيم المستغل أو

وياما كانها نشر هذا الإنذار على الملا (إذا لم يتقد المستغل في الأجل المحدد بالإنذار المذكور، فالسلطة التنظيم عندئذ أن تنطق ضدياً حتى العقوتين التاليتين:

أ) تبعاً لخطورة المخالفة، التعليق الجزئي  
و الكلي للرخصة أو التخويل، تقليل مدتھما أو  
مدتھما،

لما دتن 32 من هذا القانون ب) أو، في سببها نهائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في

حالات ما إذا كانت المخالفات غير جنائية، عقوبة  
مالية تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفات الفوائد  
المجتثنة منها، على أن لا تتجاوز 7 ملايين أوقية،  
ترفع إلى 15 مليونا في حالة اقتراف إخلال جد ب بنفسه  
للتزام.

يتم النطق بالعقوبات بعد تهكيم المستغل تبليغا  
الماخذ المسحلة ضده وبعد تمكينه من الإطلاع على

١٢

بيان الملايين، توجهه لعانياً الوزير المكلف

## بصورة

تلقائية. يتم نشر المحضر المذكور ويطلع عليه جميع المزايدين قبل إصدار الرخصة. وبالإضافة إلى ذلك فاسطة التنظيم تصدر التخاويل.

يمكن أن يتصل بسلطة التنظيم أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إقامة أو استغلال شبكة أو

خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور موجهة لتوريد خدمة غير متوفرة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالـة،

تقوم سلطة التنظيم بدراسة ملائمة الطلب المذكور، ثم تشرع، عند الاقتضاء، في استكمال إجراءات منح الرخصة الازمة، وفقا للأصول المقررة بمقتضى هذا القانون، وإنما تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

تؤمن سلطة التنظيم تخطيط وتسخير  
ومتابعة استخدام طيف الترددات والمخطط الوطني  
للت زدات.

تمـنـحـ الـمـسـتـغـلـيـنـ وـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ ضـمـنـ شـرـوـطـ  
مـوـضـوـعـيـةـ شـفـافـةـ وـغـيـرـ تـمـيـزـيـةـ الـمـوـاـردـ الـضـرـورـيـةـ  
مـنـ التـرـدـدـاتـ وـالـأـرـقـامـ لـمـزاـولـةـ نـشـاطـاتـهـمـ كـمـاـ تـسـهـلـ

كما تراقب التقييد بشروط الربط العيني طبقاً للمواد 39 وما بعدها من هذا القانون.

النائمة عن الترتيبات التشريعية والنظامية المطبقة  
تراقب سلطة التنظيم احترام المستغلين الواجبات

لحظة بناء على طلبها، المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكيد من احترامهم النصوص التشريعية والنظامية

وكذا الواجبات الناشئة عن الشخص أو التحاويل الصادرة لصالحهم. ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني.

ويحق لسلطة التنظيم أن تتعمد تلقائياً المسائل المذكورة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة

44

من هذا القانون.

يمكن لسلطة التنظيم أن تتعمد طلب مشورة بشأن نزاع بين المستغلين وحينئذ تقد بتشجيع التوصل إلى حل تصالحي. وفي حالة الفشل في ذلك، تقوم بنشر رأي محضر مبر. يمكن لسلطة التنظيم أن تتعمد الخلافات المتعلقة باتفاقيات الربط البياني أو النفاذ إلى شبكة الإتصالات والإتفاقيات التي تستبعد أو تقيد توريد خدمات الإتصالات وإمكانيات وشروط الإستخدام المشتركة لنشأت قائمة موجودة ضمن الدومن العاًم أو داخل إقطاع خصوصي وكذا دخول الإقطاعات الخصوصية.

تبت سلطة التنظيم في الخلافات المذكورة، خلال أجل يحدده مرسوم، مع تحديد الشروط الفنية والمالية المنسقة التي يجب أن يتم في إطارها الربط البياني أو النفاذ.

تنشر سلطة التنظيم هذه القرارات وتبلغها للأطراف المعنية.

يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع تظلم ولائي أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

والإدلاء بملحوظاته كتابة ومشافهة. وتحصل العقوبات المالية كما تحصل ديون الدولة سوى الضراوة للأملاك.

تحدد سلطة التنظيم القواعد المتعلقة بالأمور التالية:

- الحقوق والواجبات المرتبطة بإقامة واستغلال شبكات وخدمات الإتصالات؛

- تخطيط وتسخير طيف الترددات؛

- أسعار خدمات الإتصالات غير الخاضعة للمنافسة والمبادئ الموجهة لتسخير الخدمات الأخ الأنظمة الإلزامية المطبقة على شروط الربط البياني الفنية والمالية؛

- مخطط الترقيم مع رقابة تسخيره وتحديد الإتاوات المخصصة لتغطية تكاليف تسخير هذا المخطط؛

- النظم الفنية المطبقة على شبكات الإتصالات والتجهيزات المطrafية، بغية ضمان تمتها بخصوصية التشغيل البياني إضافة إلى محمولية الأرقام وحسن استخدام الترددات وأرقام الهاتف؛

آليات تطبيق سياسة النفاذ العالمي إلى الخدمات وتسخير صندوق النفاذ العالمي إلى الخدمات؛

- وضع المعايير الفنية لاعتماد التجهيزات، مع نشر لائحة التجهيزات المقبولة، بما في ذلك التجهيز المقبول على الصعيد الدولي

سلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة

سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض، فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنوياً على الأقل وفي أي

قطاع الإتصالات وتنامي المنافسة. ولها فوق ذلك، أن تبادر في أي لحظة بإصدار ونشر رأي مبرر بشأن أي مسألة تتعلق بقطاع الإتصالات تراها واردة ومفيدة.

المادة 7: جهازا سلطة التنظيم هما :

- المجلس الوطني للتنظيم;
- المدير العام.

أ) المجلس الوطني للتنظيم

المجلس الوطني للتنظيم هو الجهاز الماول والهيأة صاحبة القرار في سلطة التنظيم ومن وظائفه

على الخصوص:

- إقرار الأنظمة التي يعدها المدير العام؛

- المصادقة على إجراءات استدراج عروض

المناقصات - استدراج عروض التنافس على منح الرخص؛

- تقييم العروض وإرساء الرخص؛

- إصدار التخاويل؛

- إقرار العقوبات في حالة ثبوت مخالفات

المقتضيات التشريعية والنظمية أو الإخلال

بمحتويات التخاويل؛

- اتخاذ القرارات بشأن الخلافات المعروضة أمامه -

تحديد ميزانية سلطة التنظيم السنوية و برنامجه عملها؛

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة؛

- اختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على

استدراج عروض تنافسية

وإمكان المجلس الوطني للتنظيم أن

يفوض جزء من هذه الصلاحيات للمدير العام

يشرك الوزير المكلف بالإتصالات سلطة التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولي المتعلقة بالإتصالات. كما يشركها في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والجمهورية وشبه الجمهورية المختصة في هذا المجال، زيادة على مفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالإتصالات.

تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والنظمية وكذا إعلانات استدراج عروض المناقصات وقوائم الشروط أو أية وثائق أخرى نافعة تتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات. كما تنشر، فضلا عن ذلك مجلة نصف سنوية تضمنها آراءها وتوصياتها وقراراتها وإنذاراتها ومحاضر دراسة

ملفات طلبات منح الرخص وكذا الإحصائيات المتعلقة بجودة وتوفر خدمات وشبكات الإتصالات، مع إنشاموقع على الأنترنت يتضمن جميع المعلومات المذكورة آنفا

تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريرا علينا عن نشاطاتها يعرض لتطبيق الترتيبات التشريعية والنظمية

المتعلقة بالإتصالات بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفر الخدمات وشبكات كما يعرض للشكوى والعقوبات المطبقة، يوجه هذا التقرير إلى الحكومة والبرلمان

وسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير جميع التعديلات التشريعية والنظمية التي يستدعيها تطور

تتعارض عضوية المجلس الوطني للتنظيم مع كل وظيفة خصوصية وكل انتداب انتخابي وطني، كما تتعارض مع امتلاك أية مصالح في مقاولة تعمل في قطاع الإتصالات أو السمعيات البصرية أو المعلوماتية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لايقبل أعضاء المجلس الوطني للتنظيم العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. ويلاحظ المجلس الوطني للتنظيم، عند الاقتضاء، الإستقالة التلقائية لعضو الذي يتبعين أنه يمارس نشاطاً أو يقبل وظيفة أو انتداباً انتخابياً على نحو يتعارض مع صفة العضوية في المجلس، أو الذي يفقد التعنت بحقوقه الدينية أو السياسية. ويتم استبدال العضو المستقيل في ظرف شهر من تاريخ الإستقالة.

تطبق القواعد السالفة على أعضاء المجلس الوطني للتنظيم الذين يتعدى عليهم مزاولة وظائفهم نتيجة عجز بدني أو عقلي أثبتته المحكمة العليا بناء على طلب من مجلس التنظيم.

ب)المدير العام: المدير العام هو الجهاز التنفيذي المكلف بإعداد وتنفيذ قرارات سلطة التنظيم يعين المدير العام الوزير المكلف بالإتصالات بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتنظيم كما يتم عزله واستبداله بالطريقة نفسها.

يتتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء يختارون، بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والإقتصادية ولنزاهتهم الأخلاقية، لمدة 4 سنوات طبقاً للإجراءات التالية:

- يعين ثلاثة أعضاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية؛
- يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس مجلس الشيوخ -يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس الجمعية الوطنية؛
- يقسم أعضاء المجلس الوطني للتنظيم اليدين أمام رئيس المحكمة العليا
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لندوبيبة كاملة قدرها أربع سنوات. ويتمتع رئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة تخلوه الترافع أمام القضاء، كما يستدعي جلسات المجلس الوطني للتنظيم. يعاد تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين. وتقوم بتعيين الأعضاء الجدد السلطة أو السلطات التي عينت الأعضاء الذين يحلون محلهم. وإذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة مندوبيته حتى نهاية فترة انتدابه فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الإنذاب الأصلي. انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد.

المادة 8: يحدد ميزانية سلطة التنظيم المجلس الوطني للتنظيم كما يتم عرضها على الوزير المكلف بالإتصالات

ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح جلسة البرلمان المخصصة للميزانية. تضم هذه الميزانية :

من حيث الإيرادات:

نسبة مئوية محددة بمقتضى قانون المالية

من عائد العوض المالي المستحق ببرسم الرخص الصادرة

والإعانات والإيرادات الأخرى ذات العلاقة

بنشاطها، يتم دفع هذه الإيرادات مباشرة لسلطة التنظيم، كما

يجري تحصيلها طبقاً للتشريفات المطبقة في مجال تحصيل ديون الدولة. ولسلطة التنظيم، زيادة على الإيرادات المحددة أعلاه، أن تطلب دفع مخصص إضافي لواجهة عجز محتمل وأو اقتراح فرض إيتاوات

أو رسوم خاصة يتم دفع عوائدها لها بصورة مباشرة.

من حيث النفقات

تكليف التسيير والتجهيز وأية نفقات

أخرى ذات علاقة باختصاصات سلطة التنظيم.

وفي حالة وجود فائض، يقوم المجلس الوطني

للتنظيم باتخاذ قرار بشأن رصده مع الأخذ في الحسابان

احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز، فضلاً

عن رأي الوزير المكلف بالمالية. يتم إرسال حسابات

وميزانية سلطة التنظيم سنوياً إلى محكمة

الحسابات.

ويختار على أساس مؤهلاته في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولنزاهته الخلقدية

· تتعارض وظيفة المدير العام مع أية وظيفة خصوصية أو انتداب انتخابي أو امتلاك أية مصالح مقاولة تعمل في قطاع الإتصالات أو السمعيات البصرية أو المعلوماتية سواء كان ذلك بطريقية مباشرة أو غير مباشرة.

يكلف المدير العام بما يلي:

– إعداد استدراجات عروض مناقصات منح الرخص؛

– تلقي ودراسة طلبات التخاوي - تأمين الاستغلال العقلاني والأمثل لطيف الترددات ومراقبة استخدام هذه الترددات - القيام بأعمال المراقبة والتحقيقـات المنصوص عليها في المادة 6 - إعداد الآراء والتوصيات والتقارير والمجلـات المنصوص عليها في المادة 6؛

– إعداد العقود المرتبطة بممارسة الصالحيـات المحددة في المادة 6؛

– تلقي طلبات تسوية الخلافـات المنصوص عليها في المادة 6 المدير العام هو الامر بصرف ميزانية سلطة التنظيم. كما يحضر اجتماعات المجلس الوطني للتنظيم الذي يتولى سكرتيريته ويتمتع فيه بحق التصويـت بصفة استشارية. وعلاوة على ذلك، فإن المدير العام

يتصرف في مصالح متخصصة تابعة له. وبإمكان سلطة التنظيم أن تستخدم موظفين في وضعية إعارة وأوان تقوم باكتتاب وكلاء عقدـيين.

سلطان التنظيم على توجيه الأسعار بحسب التكاليف وذلك في إطار سياساتها الخاصة برقابة الأسعار.

**المادة 14:** من أجل ضمان قيام المنافسة بصورة فعلية ونزيهة بين المستغلين لفائدة

المستهلكين سلطة التنظيم تقوم بالثبت من احترام قواعد الربط البياني طبقاً لأحكام المادة 39 من هذا القانون.

**المادة 15:** خارج نطاق ومدة ميزة الحصرية المؤقتة المنوحة بموجب المادة 71 من هذا القانون لمستغل

للاتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، فإن الممارسات التي تستهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إعاقة أو تقييد أو تزيف لعب المنافسة في سوق الإتصالات، تمنع منها باتاً خاصة عندما تنزع تلك الممارسات إلى :

- الحد من نفاذ المقاولات الأخرى إلى دخول السوق أو من ممارسة التنافس بصورة حرفة- عرقلة

تحديد الأسعار على أساس قانون السوق عن طريق التسبب بصورة مصطنعة في ارتفاعها أو انخفاضها من خلال ممارسات التحطيم أو الإعانت المتقطعة؛ وتعتبر هذه الأخيرة مضادة للمنافسة متى

تمثلت في دعم خدمات مفتوحة للمنافسة بفضل موارد مالية ناتجة عن استغلال خدمات أخرى خاضعة لنظام حضري؛

- الحد من أو مراقبة الإنتاج أو الإستثمارات أو التقدم التقني؛

- تقاسم الأسواق ومصادر التموين،

**المادة 9:** يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنوياً من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على الصعيد الدولي وطبقاً للمعايير المقررة في هذا الميدان. يتولى المجلس الوطني للتنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات المذكور.

**المادة 10:** يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم، أثناء ممارسة انتدابهم، بالضمانات التي يتمتع بها القضاة الجالسين، وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني، ويحدد مرسوم علاوات وامتيازات أعضاء المجلس

الوطني للتنظيم. كما سيتم تحديد هيكلة سلطة التنظيم الداخلية وقواعد تسييرها بواسطة نظام داخلي يعود

ويصادق عليه المجلس الوطني للتنظيم.

**الفصل الثالث: المبادئ الرعية في ميدان المنافسة**

**المادة 11:** يمارس المستغلون بصورة حرفة أنشطتهم في ميدان الإتصالات مع التقيد بمقتضيات هذا القانون ونوصوه التطبيقية واحترام الشروط الخاصة بالرخص والتخاوبل المنصوص عليها في الفصل الرابع أدناه.

**المادة 12:** يتم تطبيق جميع الإجراءات المتعلقة بمنح واستخدام الموارد المحدودة بما في ذلك التردد والأرقام والإرتفاقات بصورة موضوعية شفافة وغير تمييزية.

**المادة 13:** من أجل ضمان المنافسة النزيهة بين المستغلين والحيلولة دون شطط الهيئة تسهر

## سوق الإتصالات.

المادة 17 : لضمان احترام القواعد المرعية في ميدان المنافسة، يجوز رئيس المجلس الوطني للتنظيم أن يعتمد إلى المحاكم المختصة بما قد ينتهي إلى علمه من حالات شطط الهيمنة والمارسات التي تعرقل حرية المنافسة، وبالمعلومات الفنية حول النشأت الأساسية وبالمعلومات المفيدة تجاريها الضرورية لمارسة نشاطاتهم؛

المادة 16: يمنع على القواعد، فرادى وجماعات، أن تستخدم بصورة تعسفية غير مشروعة: في قطاع الإتصالات، يطلع رئيس سلطة تنظيم الإتصالات وكيل الجمهورية على الواقع التي من شأنها أن تتنقل تكتييفاً جنائياً، وتشهر سلطة التنظيم بصورة خاصة على معاقبة شطط الهيمنة الذي قد ينتفع عن ميزة الحصرية المؤقتة المنوحة لمنتغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات وهي الحصرية التي تشكل استثناء محدوداً من حيث المدة والمدى.

المادة 18: في مادعاً استثناء الحصرية المؤقتة المنوحة لمنتغل الإتصالات التحدى من مكتب البريد والمصاللات، فإن الشروط والإتفاقيات وبصورة عامة الإلتزامات التي تستهدف أو تؤدي إلى تقييد أو حصر أو التأثير على سير المنافسة الطبيعي تعتبر باطلة بقوة القانون.

الفصل الرابع : نظام شبكات وخدمات الإتصالات

- رفض إمداد المستفيدين في الوقت المناسب بالمعلومات الفنية حول النشأت الأساسية وبالمعلومات المفيدة تجاريها الضرورية لمارسة نشاطاتهم؛

- استخدام معلومات تم الحصول عليها من منافسين لأغراض مضادة للمنافسة.

المادة 16: يمنع على القواعد، فرادى وجماعات، أن تستخدم بصورة تعسفية غير مشروعة:

- موقف هيمنة على السوق الداخلي أو على جزء أساسي منه؛

- موقف التبعية الذي يكون فيه إزاعها زبون أو موعد لا يتوفر على بديل عنها يمكن أن تتمثل أشكال الشطط المذكورة على وجه الشخص في رفض غير موعد أو تمييزه للغاز إلى شبكات أو خدمات الاتصالات الفتوحية للجمهور أو لتوريد خدمات الإتصالات، كما قد تتمثل في عملية انقطاع غير مردود وتمييزية للملقات التجارية القائمة. ويتم تحديد الموقف المهيمن تبعاً لضخامة نفوذ المستغل في سوق الإتصالات وتفرض ممارسة هذا النفوذ المعتبر قبل أي شخص يملك حصة تفوق 25٪ من السوق المعنى. ويمكن أن يوحد في الحساب كذلك رقم أعمال المستغل مقارنة مع حجم السوق وسيطرته على وسائل النفاذ إلى المستخدنهائي وتكتفه من الوارد المالية وتجربته في توريد منتجات الإتصالات

تضع سلطة التنظيم كل سنة لائحة المستغلين الذين يقدر أنهم يمارسون نفوذاً معتبراً على مستوى

المادة 21: تخضع إقامة واستغلال شبكات أو خدمات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تستخدم موارد محدودة أو تعبر الطريق العام للحصول على رخصة يصدرها الوزير المكلف بالإتصالات طبقا لأحكام المادتين 6 و 22 من هذا القانون.

المادة 22: تمنح الشخص بناء على استدراجه علني للترشحات مقرون بقائمة شروط وتنتوى التنظيم تعبيق مسطرة الإنقاء التي تتضمن على الأقل المراحل التالية :

- إعلان استدراجه العروض؛
- استقبال العروض؛
- فرز وتقييم العروض؛
- إرساء مزاد الرخصة.

المادة 23: يجب أن تتضمن كل أتماط قوائم الشروط، على الخصوص، بيان ما يلي أ) شروط إقامة الشبكة أو الخدمة؛  
ب) شروط توريد الخدمة خاصة منها الشروط الدنيا المتعلقة بالإستمرارية والجودة والتوفير؛  
ت) طبيعة ومميزات الشبكة والمنطقة التي تغطيها و برنامجه إقامتها؛

ث) المعابر والمواصفات الدنيا للشبكة أو الخدمة؛  
ج) التردادات المخصصة ورمز الأرقام المنوحة وكذا شروط الإستفادة من النقاط العليا التي تشكل جزء من الدومين العام؛  
ح) شروط الربط البياني؛  
خ) شروط تقاسم البنية التحتية؛

القسم 1 : مبادئ عامة

المادة 19 : تخضع شبكات وخدمات الإتصالات ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون ونصوته التطبيقية لأحد النظم التالية :

- نظام الرخصة؛
- نظام التخويل؛
- النظام الحر.

المادة 20 : يلزم المستغلون بالتقيد بالمبادئ والقواعد المعول بها وخاصة منها :

- القواعد الramمية إلى خلق الظروف الملائمة لقيام منافسة نزيهة - مبدأ عدم التمييز؛
- قواعد سرية وحياد الخدمة بالنظر إلى محتوى الرسالة المنقوله ،
- القواعد المتعلقة باحترام متطلبات الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية؛
- القواعد المترتبة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
- القواعد المتعلقة بالمتطلبات الجوهرية ،
- الإلتزامات بعدم التشويش على الشبكات والخدمات الأخرى

ويخضع المستغلون أصحاب الرخص فضلا عن ذلك للإلتزامات التالية:

- المساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي الإستصلاح التربوي وحماية البيئي - تقديم المعلومات الضرورية لإعداد دليل شامل للمشترين؛
- التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛
- إقامة محاسبة تحليلية

القسم 2 : نظام الرخصة

المادة 24: ترسي سلطة التنظيم مزاد الرخصة على المترشح الذي يحكم على عرضه بأنه الأجدو منمنظر مجموع إلزامات قائمة الشروط ومعايير الإنقاء.

المادة 25: تنشر سلطة التنظيم تقريرا شاملا حول إجراء إرساء مزادات منح الرخص.

القسم 3 : نظام التخويل

المادة 26: تخضع إقامة واستغلال الشبكات المستقلة التي تعبر الدومين العام، بما في ذلك الهاير للحصول على تخويل تصدره سلطة التنظيم.

المادة 27 : تحدد إجراءات وشروط منح التخويل من قبل سلطة التنظيم التي تتثبت بنفسها من احتاللتطلبات الجوهرية ومن مطابقة الشبكة للمعايير الدولية.

تمنح سلطة التنظيم التخويل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب ذلك ويكون مستوفيا الشروط المطلوبة.

يتم تبليغ منح التخويل أو الرفض المبرر لطلب التخويل بصورة كتابية خلال أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر عدم الجواب في الأجل المحدد بمثابة قبول للطلب.

القسم 4 : النظام الحر

المادة 28 : يمكن أن تقام و/أو تستغل بصورة حرّة، أية شبكة أو خدمة اتصالات لاتتبع لنظام الرخصة وللنظام التخويل

د) شروط الإستغلال التجاري الضرورية لضمان

المنافسة النزيهة والمساواة في معاملة المستهلكين؛

ذ) إلزامية إقامة محاسبة تحليلية؛

ر) مبادئ تحديد الأسعار؛

ز المؤهلات الفنية والمهنية الدنيا والضمادات المالية المطلوبة من المترشحين) شروط استغلال الخدمة لاسيما ما يتعلق بحماية المستهلكين والمساهمة في

تحمل

تكلفة النفاذ العالمي إلى الخدمات؛

ش) المتطلبات الخاصة التي يفرضها الدفاع الوطني

والأمن العمومي؛

ص) المساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي

الاستصلاح الترابي وحماية البيئة(ض) إجراءات

تقديم المعلومات الضرورية وإعداد دليل شامل

للمشتركيين؛

ط) إلزامية التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛

ظ) قيمة الرخصة وطرق تسديدها؛

ع) قيمة المشاركات الموسعة وطرق تسديدها؛

غ) العقوبات في حالة عدم احترام شروط قائمة الشروط؛

ك) مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها

وتحويل ملكيتها وتتجديدها؛

ل) موجز عام عن الرخصة، وشروط إقامة الشبكة

وتوريد الخدمة، والمقابل المالي والإتاوات

تطبق قائمة الشروط بصفة منصفة على

كافة المستغلين المصنفين في نفس الفئة وتتضمن

المساواة

بين المستغلين

**المادة 30:** الرخص الصادرة تطبيقاً لهذا القانون شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويل ملكيتها لغيرها بموافقة الوزير المكلف بالإتصالات وبناء على اقتراح سلطة التنظيم. يتم تبليغ قبوله أو رفض التنازل أو

التحويل كتابياً خلال أجل أقصاه شهراً اعتباراً من تاريخ تعهد سلطة التنظيم يجب أن يكون الرفض مبرراً، ويترتب على التحويل استمرار وجوب احترام جميع الإلتزامات المرتبطة بالرخصة.

وفي حالة التنازل عن تحويل فإن الطرفين يلزمان بإبلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل إبرام التنازل المذكور مع القيام باغلاق الإجراءات المقررة بهذا الصدد.

ويعاقب عدم احترام تلك الإجراءات طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون

**المادة 31:** تعتبر الرخصة أو التحويل مجددين بصورة ضمنية في نهاية مدتھما ما لم تكن سلطات التنظيم قد لاحظت ارتكاب صاحبھما مخالفات خطيرة. وفي هذه الحالة، فإن سلطة التنظيم تبلغ المعنى بعدم

تجديد رخصته أو تحويله ستة أشهر وثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام مدتھما على التوالي وحينئذ يكتو بوس المستهور تقديم تظلم ولائي أو طعن قضائي.

**المادة 32:** لا يمكن سحب الرخصة أو التحويل إلا في حالة ارتكاب صاحبھما مخالفات جسيمة للشروط والالتزامات المبردة بهما، خاصة في

كما يمكن أن تقام الشبكات الداخلية و تستغل بصورة حرة، شريطة أن تكون تجهيزاتها مطابقة لمعايير القبول المعتمدة.

**القسم 5 : التعديل- التجديد- السحب**

**المادة 29 :** يمكن بصورة استثنائية، وإذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة فقط، أن تعدل الشروط المنحت على أساسها الرخص من طرف الوزير ببناء على رأي مبرر من سلطة التنظيم. ولا يجوز بحال من

الأحوال أن يتم التعديل المذكور إلا بعد انصرام أجل يغطي نصف مدة صلاحية الرخصة على الأقل. بيد أن

هذا الأجل لا يمكن أن يزيد على 5 سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الرخصة المعنية يتم تبليغ صاحب الرخصة بقرار التعديل ستة أشهر على الأقل قبل سريان مفعوله. ولصاحب الرخصة أن يدلي أمام سلطة التنظيم بموقفه من التعديل المزمع. وفي حالة استمرار الخلاف بين سلطة التنظيم وصاحب الرخصة فإمكان هذا الأخير أن يتقدم بطعن لدى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا والحصول على تعويض عادل إذا كان التعديل المقرر يؤدي إلى تفاقم أعبائه.

يجب أن يرفع كل تعديل يطرأ على المعلومات الواردة في طلب التحويل إلى علم سلطة التنظيم التي يمكنها بقرار مبرر أن تدعى صاحب التحويل المذكور إلى تجديد طلبه للحصول على التحويل من جديد.

تنسق تخصيص الترددات ضمن النطاقات المشتركة كما تطلع على مشاريع تخصيص الترددات الجديدة ضمن النطاقات الأخرى ومن أجل ضمان استغلال أمثل للموقع المتوفرة بما يتيح التوصل إلى أفضل توالف الكتروموقتنطبيسي إجمالي، فلا تتم عمليات إقامة وتحويل وتعديل المحطات الراديو كهربائية إلا بعد موافقة سلطة التنظيم.

تنثبت سلطة التنظيم من احترام شروط استخدام الترددات المخصصة في إطار الرخص. كما تراقب احترام معايير اعتماد التجهيزات المطرافية ويعاقب عدم احترام المعايير المذكورة طبقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون.

تنشر سلطة التنظيم دوريا جردا يضم لائحة نطاقات الترددات المنوحة ما خلي تلك المنوحة منها لاستخدامات مخصصة تابعة للدولة، كما توضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المتعلقة بالترددات المخصصة للمستغلين سلفا وكذلك الترددات الأخرى.

المادة 35: يتم تخصيص الترددات بكيفية غير تمييزية، طبقا لمخطط منح نطاقات الترددات وتخصيصها وذلك في إطار تخصيص إجراءات شفافة وموضوعية. وفي حالة التماس عدة مرشحين الحصول على حق استخدام نفس الترددات، يتم تخصيص الترددات المعنية، عند الاقتضاء، لصاحب العرض الأعلى

حالة المسار بالإلتزامات المتعلقة بمقتضيات الدفاع الوطني، وبالنسبة للرخصة، عدم الوفاء بالإلتزامات الجوهرية خاصة منها إقامة الشبكات أو توريد الخدمات في الآجال المحددة في قائمة الشروط أو القطع غير المبرر لتوريد تلك الخدمات. ولا يمكن أن يتم هذا السحب إلا بعد الإنذار واستنفاذ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون بدون طأ تنطق بالسحب سلطة التنظيم. كما يبرر السحب ويتم تبليغه كتابيا للمعنى ستة أشهر وثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للرخصة والتحويل على التوالي، وذلك قبل سريان مفعول قرار السحب وحينئذ يكون بوسع صاحب الرخصة أو التحويل أن يتقدم بتظلم ولا شيء بطنع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. الفصل الخامس : أحكام تنظيمية أخرى

القسم 1 : استخدام طيف الترددات المادة 33:

يشكل طيف الترددات جزءا من الدومين العام للدولة المادة 34: تكلف سلطة التنظيم بالقيام لحساب الدولة بتنظيم وتسهيل ومتابعة طيف الترددات تتضمن، في احترام تام للمعاهدات الدولية، مخططا لمنح نطاقات الترددات وتخصيص الترددات تعد وتراجع اللوحة الوطنية للتوزيع

الترددات علاوة على جميع الوثائق المتعلقة باستعمال الترددات.

طبقاً لالشروط المطبقة في حالة التنازل عن الرخصة

أو التخويل.

القسم ٢: التعمير المادة ٣٧: تحدد سلطنة التنظيم

المبادئ الوجاهة لتصغير خدمات الإتصال-على أساس قيمة قصولة من الإتصالات والخدمات يتم ضبطها سنوياً، كما تثبتت من مراعاة هذه المبادئ

من قبل المستفيدين: ٣٨: يلزم المستغلون بوضع أسمارهم تحت تصرف الجمهور مع إبلاغه إلى

سلطنة التنظيم القسم ٣ : الرابط اليني

الملادة ٣٩: تحدد سلطنة التنظيم الشروط العامة للربط اليني خاصة منها ما يتعلق بالمتطلبات الجوهرية بمبادئ التعمير التي يجب أن تستوفيها

سلطة التنظيم القسم ٣ : الرابط اليني

الحمدية من التداخلات المكنته باستخدام تقنيات اتصالات أخرى:

- الشروط الفروضية في ميدان المتطلبات الجوهرية

- الإنفاذ الأرواح البشرية والأمن العمومي وسلامة

- الملحة

- الإيتارات المستحقة للخطية تكاليف تسيير

- الجوية؛

- ومارقية طيف الترددات

- في إطار نطاقات الترددات الخصبة

- لخدمات البث الإذاعي والتلفزي، يجوز لسلطنة

- التنظيم تنسد ترداً واحداً أو عدة ترددات بناء على

- تقديم ترخيصي المدرسة الصادر عن السلطة

- المختصة، ولنفس مدة

- الترخيص.

- يتم منح الترددات المخصصة لشبكات أو خدمات

- الاتصالات داخلة ضمن نظام الرخصة أو التخويل

- موافقة معنن الرخصة أو التخويل ولنفس المدة.

- يمكن التنازل عن الترددات المستخدمة

- لغيره خدمة يتطلب استغلالها رخصة أو تخويل،

طبقاً لإجراءات شفافة، موضوعية وغير تمهيرية. يجب أن يحصل المستغلون الذين يقدمون

خدمات متماثلة على استفادة منصة كييفيا وكيبا، مالتردادات المخصصة. ولا يجوز بأي حال من

الأحوال منح نطاق ترددات بكمته لمستغل واحد.

المادة ٣٦: تحدد سلطنة التنظيم شروط استخدام الترددات التي تخصيصها خاصة منها العناصر التالية- مميزات الإشارات المرسلة وتجهيزات البيت المستخدمة مكان الإرسال، والحد الأعلىلقوة الظاهرة المشعمة؛

- الهمدية من التداخلات المكنته باستخدام تقنيات اتصالات أخرى:

- الشروط الفروضية في ميدان المتطلبات الجوهرية

- وافتراض الأرواح البشرية والأمن العمومي وسلامة

- الملحة

- الإيتارات المستحقة للخطية تكاليف تسيير

- الجوية؛

- ومارقية طيف الترددات

- في إطار نطاقات الترددات الخصبة

- لخدمات البث الإذاعي والتلفزي، يجوز لسلطنة

- التنظيم تنسد ترداً واحداً أو عدة ترددات بناء على

- تقديم ترخيصي المدرسة الصادر عن السلطة

- المختصة، ولنفس مدة

- الترخيص.

- يتم منح الترددات المخصصة لشبكات أو خدمات

- الاتصالات داخلة ضمن نظام الرخصة أو التخويل

- موافقة معنن الرخصة أو التخويل ولنفس المدة.

- يمكن التنازل عن الترددات المستخدمة

- لغيره خدمة يتطلب استغلالها رخصة أو تخويل،

- يقدّمها مستغل آخر وبذلك يتاح لهم التواصل بصورة حرّة.

- تثبتت سلطنة التنظيم من أن الرابط

- البيئي مع مورد رئيسي يبقى معمولاً في جميع نقاط

- التي يكون فيها عمكما من الناحية الفنية، وأن ذلك

**المادة 40:** يستجيب مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن شروط موضوعية شفافية غير تمييزية، لطلبات الربط البياني المكتوبة التي يتقدم بها المستغلون الآخرون. يصاغ الجواب ويبلغ كتابياً في أجل أقصاه شهر اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب. ولا يجوز رفض طلب الربط البياني إذا كان معقولاً منظور حاجة الملتزم من جهة وقدرة المستغل على تلبيته من جهة أخرى. يبرر رفض الربط البياني كما

يصاغ كتابياً ويبلغ في أجل أقصاه شهر اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 41:** يلزم مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن الشروط المحددة في قائم الشروط، بنشر دليل للربط البياني يحتوي على عرض فني وسعري مرجعي لإنجاز الربط البياني. تصادق سلطة التنظيم على هذا الدليل قبل نشره.

**المادة 42:** يحتوي دليل الربط البياني على شروط مختلفة لتلبية احتياجات مستغلي الشبكة المفتوحة للجمهور في مجال الربط البياني من جهة، واحتياجات موردي الخدمات المفتوحة للجمهور في مجال النفاذ إلى

الشبكة مع مراعاة الحقوق والواجبات الخاصة بكل هاتين الفئتين من المستغلين، من جهة أخرى. يجب أن يوضع الدليل بالنسبة للائحة من أجزاء الشبكة تحدها سلطة التنظيم ويمكن أن يطلعها المستغلون الآخرون.

تحدد أجزاء الشبكة المذكورة نقاط الربط البياني الممكنة التي يمكن أن تكون جهاز المشترك

يتم في الوقت المناسب تبعاً لإجراءات وشروط غير تمييزية

وتثبت سلطة التنظيم كذلك من أن أسعار الربط البياني غير تمييزية، شفافة ومعقولة كما الكلفة في هذا الميدان. وفي حالة ما إذا تطلب تلبية طلب ربط بياني من المورد الرئيسي تركيبات إضافية، فإن

تكليف هذه التركيبات التي يتحملها طالب الربط يجب أن تفصل تفصيلاً كافياً حتى لا يضطر المعنى إلى الدفع

عن عناصر أو تركيبات في الشبكة لا يحتاج إليها في توريد الخدمات المطلوبة. بيد أنه يجوز لورد الربط البياني، ضمن شروط لاإقصاء إلى تزييف لعبة التنافس، أن ينجز الربط المذكور دون تحميل طالب الربط

#### تكليف التركيبات الإضافية

ويجب أن يضمن الربط البياني خدمة ذات جودة مشابهة لجودة خدمات الموردين غير الفرعيين والشركات الأخرى الفرعية أو غير الفرعية تتثبت سلطة التنظيم من أن الجمهور في وضع يمكنه من الإطلاع على الإجراءات المطبقة في ميدان الربط البياني

كما تثبت سلطة التنظيم من أن مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات ينشر عرضه المرجعي المطبق في مجال الربط البياني فضلاً عن اتفاقاته الخاصة في هذا المجال.

البياني للخدمات، وذكى بعد إجراء تحقيق بهذا الشأن طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

المقال المنشاد أو مركز الإتصالات المحلية أو مركز العبور أو أية تنظمة ربط بياني ممكنته بين المستغليين.

المادة 45: تعرض أمام سلطة التنظيم الفزاعات المتعلقة برفض الربط البياني وانتهايات الربط البياني والتصويب. كما تعكس التكاليف من هذا القانون.

المادة 46: تعرض أمام سلطة التنظيم الفزاعات المتعلقة بفرض الربط البياني وانتهايات الربط البياني والتفصيل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 6.

الربطة بذلك.

ويجب على المستغل أن يحدد كلفة الربط

البياني بالنسبة لكل جزء من الشبكة على أساس

المادة 47: يجب أن تتم إقامة البنية التحتية للاتصالات وتوكيل تجهيزاتها في احترام

تم للبيانية وجماليالأمكنة وضمن الشروط الأقل

إضاراً بالمتلكات الخصوصية وبالدومين العام. المادة

القيام، عن طريق الكراي، بمقاسمة المستغلا الآخرين

بوحدة خاص، بناءً للتحتية لasisها منها القنوات والأثنيب والبايزيب وسطوح البياني والأبراج

المادة 48: حق الملكية-الارتفاعات  
البنية بالتناسبية لكل جزء من الشبكة على أساس  
كلاً للاتصالات. كما يقدم المستغلون لسلطة التنظيم

المادة 49: العناصر الحاسوبية المضروبة لتقدير تكاليف الربط

البياني. وفي

حالة التضخم البياني للتكناليف المذكورة، فلسسلة التنظيم أن تخضع محاسبة المستغل المعنى، وعلى

نفقته،

لتتحقق محاسبى يجريه مكتب متخصص مستقل.

المادة 43: يكون الرابط البياني موضع

اتفاقية بين الطرفين المعينين تدخل ضمن نطاق

القانون الخاص تحدد هذه الإتفاقية، في احترام تام لأحكام هذا القانون والنصوص المتعددة تطبيقاً له،

الشروط الفنية والمالية

للربط البياني طبقاً للعرض الفني والسعرى المنشور في دليل الرابط البياني. يتم إبلاغ الإتفاقية المذكورة إلى

سلطة التنظيم.

المادة 44: لسلطة التنظيم أن تطلب برقية

القانون أو بناء على طلب طرف معنى، تعديل

اتفاقيات رببيبي سابق إبرامها متى كان ذلك

ضرورياً لضمان احترام نزاهة المعاشرة أو التشغيل

أيداع

**القسم 5 : مخطط الترقى**

**المادة 51:** تضع سلطة التنظيم مخططاً وطنياً للترقى، مع مراعاة التخصصات القائمة، كما تراقب تحسيره. ويضمن هذا المخطط نفاذ المستخدمين بصورة متساوية وبسيطة إلى مختلف الشبكات وخدمات الإتصالات، فضلاً عن تأمين تكافىء نسق الترقى.

تمنح سلطة التنظيم للمستغلين السوابق والأرقام أو رمز الأرقام، ضمن شروط موضوعية شفافة غير تمييزية، لقاء إتاحة ترصد لتفعيل تكاليف تسيير مخطط الترقى ورقابة استخدامه.

**المادة 25:** تحدد شروط استخدام السوابق والأرقام ورمز الأرقام، حسب الحالة في قائمة شرو والمستغل أو في قرار المنح الصادر لصالحه.

**المادة 53:** تسهر سلطة التنظيم على حسن استخدام الأرقام المنوحة. ولا تتمكن حماية السوابق والأرقاً أو رمز الأرقام عن طريق حق ملكية صناعية أو فكرية. كما أنها لا تقبل التنازل أو التحويل إلا بعد موافقة سلطة التنظيم.

**القسم 6 : دليل المشتركين وخدمات الطوارئ**

**المادة 45:** يضع كل مستغل خدمة استعلامات تحت تصرف الجمهور وتستدرج سلطة التنظيم عرض مناقصة لنشر دليل شامل للمشتركين في خدمات جميع المستغلين. تتيح خدمة الاستعلامات ولدليل المشتركين الشامل الإطلاع، مع مراعاة حقوق الأشخاص المعنيين، على أسماء ومقارنات

طلب تقاسم البنى التحتية. كما يبرر الرفض ويصاغ في نفس الظروف. يتحمل صاحب الطلب تكاليف وضع البنى التحتية تحت تصرفه.

وتسرّع سلطة التنظيم على ضمان احترام هذه المقتضيات من قبل جميع المستغلين حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

**المادة 48:** يؤذن لصاحب الرخصة تبعاً لإجراءات يحددها مقرر، في استعمال الطريق العام لإقامة شبكة الإتصالات الخاصة به شريطة أن لا يتسبب في خلق تداخلات مع الشبكات الأخرى.

**المادة 49:** عندما يتذرع أو يعاقد إرسال الإشارات على خط اتصالات قائم سلفاً إما لوجود أشجار لاعتراض جسم ثابت، إلا أنه قابل للإزاحة، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بالإجراءات الضرورية لإزالة العائق المذكور.

يتتحمل المتسبب في العائق تكاليف إزاحته إذا كان وجود خط الإتصالات سابقاً على قيام العائق، بينما يتحمل صاحب خط الإتصالات التكاليف في حالة العكس.

**المادة 50:** يجب على صاحب الرخصة المضطر لأسباب فنية قاهرة إلى اجتياز اقطاع خاص أو إقام منشآت عليه، أن يقدم طلباً بهذا الشأن لصاحب الحق ليتسنى له التمكّن منه والتتمتع به مؤقتاً لقاء أجر عادل.

العالى إلالخدمات. ويجب أن تتوفر لدى هؤلاء المستغلين قدرات مالية وفنية كافية لتوريد الخدمات المعنية.

**المادة 59:** ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق للنفاذ العالى إلى الخدمات تتسييره سلطة التنظيم كي رصد لتعويض الإلتزامات المتعلقة بالنفاذ العالى إلى الخدمات.

وسيحدد المرسوم المذكور في المادة 57 أعلاه مصادر الموارد التي تغذى هذا الصندوق علاوة على طريقة تخصيصها وتسييرها المحاسبي والمالي.

**المادة 60:** تقدر سلطة التنظيم التكاليف الناشئة عن الإلتزامات في ميدان النفاذ العالى إلى الخدمات على أساس برنامج سنوي تضعه السلطة نفسها.

**الفصل السادس : أحكام جنائية**

**المادة 61:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي، أي وكيل أو شخص طبيعي مسحوم له بالمشاركة في إنفاذ خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور، يقوم فيما عدا الحالات

المنصوص عليها في هذا القانون باعتراض أو إفشاء أو نشر أو استخدام محتوى الإتصالات التي تنقل شبكات أو مصالح الإتصالات.

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

**المادة 18** من القانون الجنائي أي شخص يقوم، إذن المرسل، باعتراض أو إفشاء أو استخدام محتوى الرسائل المنقوله عن طريق البث الراديو كهربائي أو يقوم بالكشف عن وجودها.

ولا تطبق هذه الأحكام في حالة :

وأرقام هواتف وتلكسات جميع المشتركين في الشبكات والخدمات المفتوحة للجمهور، فضلا عن بيان مهنيهم بالنسبة للراغبين في ذلك.

**المادة 55:** يجب على المستغلين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين أرقام طوارئ وكذلك أرقاستعلامات وإسعاف.

ويجبر جميع موردي الخدمات الهاتفية للجمهور على توجيهه نداءات الطوارئ بصورة مجانية.

**القسم 7 : السرية**

**المادة 56:** يجب تأمين السرية لجميع عمليات الإرسال بواسطة وسائل الإتصالات، دون مبلاحيات التحقيق الخاصة بالقضاء وسلطة التنظيم. ويعاقب خرق هذا الترتيب طبقاً للمادة 61 التالية.

**القسم 8 : النفاذ العالى إلى الخدمات**

**المادة 57:** يحدد التوجهات والأولويات في ميدان النفاذ العالى إلى الخدمات مرسوم يتخذ في مجال الوزراء، يتضمن على الخصوص بيان :

- الخدمات المقصودة؛
- الحد الأدنى لتقديم الخدمات؛
- الجودة الدنيا المطلوبة في الخدمة؛

-قواعد تحديد تكاليف النفاذ العالى إلى الخدمات وأليات مشاركة المستغلين - الترتيبات المتعلقة بتعويض الإلتزامات في ميدان النفاذ العالى إلى الخدمات

**المادة 58:** تحدد سلطة التنظيم الإجراءات المثلث لانتقاء المستغلين الذين يتولون تأمين النفاذ

مطrafiee غير مقبولة أو يقوم بربطها مع شبكة اتصالات. وتعاقب بالعقوبة نفسها الدعاية لبيع التجهيزاتالمطرافية غير المقبولة؛

- يمتنع عن إطلاع سلطة التنظيم على التغيرات الطارئة على المعلومات المتضمنة في طلب التخويل.

المادة 63 : تعاقب الحالات التالية على النحو المبين أدناه

(أ) بث نداءات الإستغاثة الكاذبة يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة 40.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم عن تبصر بإرسال أو تداول إشارات أو نداءات إغاثة كاذبة أو خادعة عبر الإرسال الراديوكهربائي.

كما تجوز مصادر التجهيزات التي استخدمها المخالف أو المتماطلون معه

(ب) شفرة الإتصالات الدولية - اختلاس الخطوط يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص: يجري الإتصالات الراديوكهربائية مستخدماً، عن تبصر، شفرة اتصال من الفئة الدولية، ممنوعة لمحطة تملكها الدولة أو لمحطة شبكة اتصالات؛

- يقوم أو يأمر بالقيام باختلاس خطوط اتصالات أو يستغل خطوط اتصالات مختلفة

(ت) إتلاف الشبكة الراديوكهربائية

- الموافقة الصريحة من قبل القائم بالإتصال والموجه إليه الإتصال؛

- اعتراض اتصال خصوصي بناء على أمر عدلي- اعتراض سلطة التنظيم اتصالا خصوصيا لأغراض تحديد أو عزل أو منع استخدام ترددات بدون تخصيص.

المادة 62: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص :

- يقيم أو يأمر بإقامة، يستغل أو يأمر باستغلال شبكة اتصالات أو يورد خدمة اتصالات بدون الرخصة أو التخويل المنصوص عليهما في الفصل الرابع من هذا القانون، أو يقيم أو يستغل شبكة أو خدمة بصورة تشوش سير الشبكات أو الخدمات القائمة سلفا؛

- يواصل، رغم صدور قرار تعليق أو سحب رخصة أو تخويل، استغلال شبكة أو توريد خدمة الإتصالاموضع القرار المعنى؛

- يشغل منشآت راديوكهربائية بصورة تخرق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

- كما يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 4.000.000 أوقية عن كل وحدة من التجهيزات المطرافية، أي شخص؛

+ يصنع للترويج في السوق الداخلي أو يستورد أو يحوز لغرض البيع أو التوزيع بعوض أو مجانا تجهيزات

كما يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يعرقل بصورة غير مشروعة الجريان السليم للمنافسة.

المادة 65: في حالة الإدانة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد أعلاه فإن المحكمة المختضلا عن ذلك أن تحكم لصالح سلطة التنظيم بمقدار التجهيزات والمنشآت المكونة لشبكة الإتصالات أو الممكنة من توريد خدمة الإتصالات أو أن تأمر بتدميرها بناء على طلب سلطة التنظيم وعلى نفقة المحكوم عليه.

ويمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان لإحدى المخالفات المعنية بالمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة

بقطاع الإتصالات طيلة مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات.

ويستحق التمائلون نفس العقوبات التي يستحقها المركبون الرئيسيون للمخالفات المنصوص عليها أعلاه

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المقررة.

ويكون ثمة عود إذا كان المخالف قد أنزلت به خلال السنوات الخمس السابقة إدانة أولى نهائية لإحدى المخالفات العاقبة بمقتضى المواد المذكورة أعلاه.

المادة 66: تتم ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً لأحكام مسطرة الجنائي.

يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من 80 إلى 400.000 أوقية أي شخص يقوم، على نحو كان، بإتلاف أو تخريب منشأة من منشآت الشبكة الراديو كهربائية أو يعرض سير هذه الشبكة للخطر

ث) إتلاف الشبكات الهوائية والمطمورة يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يخرب أو يتلف، على أي نحو كان، الخطوط الهوائية أو المطمورة أو أي منشآت تتصل بها.

ج) إتلاف الكابلات البحرية يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من 40 إلى 4.000.000 أوقية أي شخص، يقوم متعمداً بإتلاف أو قطع كابل بحري في المياه الإقليمية أو الجرف القاري المصاحب لأراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ح) تشويش الترددات يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يشوش متعمداً على خدمة راديو كهربائية عن طريق استخدام ترددات أو منشأة راديو كهربائية أو أية وسيلة أخرى.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية، دون مساس بالعقوبات الألمنصوص عليها في هذا القانون، أي شخص يرفض أن يقدم لسلطة التنظيم المعلومات الالزامية لحسن أداء مهامها أو يقدم لها معلومة مغلوطة بصورة متعمدة

محددة، فيتمتعون بأجل سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون من أجل الالتزام بأحكامه.

غير أنه يوسع سلطة التنظيم أن تقوم، تلبية لاحتياجات تنفيذ هذا القانون، بإعادة تحصيص الترددات.

ولأغراض تطبيق الفقرات السابقة، يلزم أصحاب الامتيازات والرخص والتخاويل بأن يسجلوا أنفسهم لدى سلطة التنظيم في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، وإلا فسيعتبرون متنازلين عن امتيازاتهم أو رخصهم أو تراخيصهم ولا يمكنهم الإستظهار لصالحهم بتطبيق الأحكام السابقة.

**المادة 71:** يستفيد مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، من رخصة حصص مؤقتة يتم تحديد مدتها بمرسوم، على أن لا تستمر الحصرية المذكورة إلى أبعد من 30 يونيو 2004

التاريخ الذي ستصبح فيه جميع الشبكات وخدمات الإتصالات مفتوحة للمنافسة. كما لا يمكن لتلك الحصرية أن تشمل البلدان التي لا يوردها مكتب البريد والمواصلات ولا الخدمات غير المستغلة تجاريا من قبل هذا الأخير في تاريخ 22 مارس 1998 ولا الخدمات المعرفة بأنها خدمات حرية.

وفي حالة ما إذا كان مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات غير قادر على تلبية

ويخول وكلاء سلطة التنظيم صلاحية ملاحظة مخالفات هذا القانون.

**المادة 67 :** تدرج مخالفات أحكام هذا القانون ضمن اختصاص المحكمة الإقليمية في الولاية التي تم ارتكاب

المخالفة فيها، طبقا لقواعد مسطرة القانون الجنائي وكذا للنصوص المنظمة للقضاء الساري المفعول

#### الفصل السابع : أحكام مؤقتة وختامية

**المادة 68 :** يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتنظيم شهرين على الأكثر بعد صدور هذا القانون. ويجري أول تجديد لأعضاء المجلس الوطني للتنظيم سنتين بعد تعيينهم، كما يختار الأعضاء، الذين

يتم تقصير مدة انتدابهم بالنصف، عن طريق القرعة وضمن شروط يحددها مرسوم.

**المادة 69 :** تتقلد سلطة التنظيم فور إنشائها وبقوة القانون، جميع الصالحيات التي يخولها إليها ها القانون.

**المادة 70 :** تحتفظ بالصلاحية حتى نهاية المدة المقررة للامتيازات والرخص وغيرها من تراخيص إقامة

شبكات أو استغلال خدمات الإتصالات المنوحة لمدة محددة قبل صدور هذا القانون. أما أصحاب الإمتيازات

والرخص والتخاويل الأخرى التي لها نفس المحتويات النصوص عليها في الفقرة السابقة والممنوحة لمدة غير

أجزاسوق الإتصالات المفتوحة للمنافسة إلا بواسطة فروع تابعة له ينشئها لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، فإن

العلاقات بين المستغل المذكور وفروعه يحكمها حينئذ مبدأ الفصل المالي والمحاسبي الذي يستبعد تقديم

الإعلانات لأنشطة التنافسية.

المادة 74 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفية خاصة منها أحكام الكتاب 2 من القانون رقم 39. الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون البريد والمواصلات. ستكمم مراسيم تطبيقية هذا القانون عند الحاجة.

المادة 75 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 يوليو 1999  
معاوية ولد سيد أحمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه  
وزير الداخلية والبريد والمواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

### 3- أحكام وقرارات المحاكم

محكمة ولاية منطقة نواكشوط  
مجلس التحكيم  
وصف الحكم النهائي غيابي  
القرار رقم 5/97 بتاريخ 25/6/97  
في يوم 4/6/97 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكيكته التالية :

طلب خدمة اتصالات عبر عنه كتابياً على مستوى سوق لا يخدمه بعد، وفي أجل سنتين اعتباراً من تاريخ

منحه ميزة الحصرية المؤقتة، فإن بإمكان سلطة التنظيم عندئذ أن تفتح للمنافسة توريد الخدمة المطلوبة لسوق المنقطة المعنية.

المادة 72 : يلزم مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، بحكم الرخصة الخاصة المنوحة

له بدون استدراج عروض مناقصة، باحترام قائمة شروط تبين إضافة إلى الترتيبات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، المسائل التالية على وجه الخصوص:

- الإلزامات النفاذ العالمي إلى الخدمات؛
- الإلزامات تو في خدمة الطوارئ وخدمة الاستعلامات؛
- الإلزامات في ميدان الربط البياني؛
- الإلزامات بنشر دليل للربط البياني؛
- الإلزامات توريد الخطوط المتخصصة؛
- الإلزامات باقامة محاسبة تحليلية؛
- الإلزامات في ميدان التسعير؛

الإلزامات في ميدان احترام قواعد المنافسة، خاصة منها منع البيع بالخسارة بالنسبة لبعض أجزاء السوق

والإعلانات المقاطعة المضادة للمنافسة؛

المادة 73 : لا يجوز لمستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات أن يتدخل على مستوى